بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد وتمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله
الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة
والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما
وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك و
المأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر
والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في
وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في
اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة
هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ومعرفة ترتيبها
ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان
يكون خصوص الجنس او النوع او العين كانسان ورجل وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص
قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على
الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية
الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص وحللت الزوج الثاني بحديث العسيلة لا
بقوله حتى تنكح وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وكذلك صح
ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا
شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله وان طلقها فلا تحل له ان تتبعوا بامر الكل بقوله قد
علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغته لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا للبعض

وهو

اصحاب السائح للمنع عن الصلاة وخلع النعال والوجوب لاستفيد من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء
كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه
ودلالة الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل
لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله الا ان يعلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف
او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال طلقي نفسك يقع على الواحدة الا
ان ينوي الثلث لا الثنتين الا ان يكون المراة امة لان صيغة الامر مختصرة من
طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالامر والامر عند
السائح لما احتمل التكرار ... ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد به السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد
لا يقطع الا يدا واحدة وحكم المامور به نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
بالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وهما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف لما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال
لا لان القضاء وجب بسبب اخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة
بجماعة والصلوة منفردا او فعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا تتغير فرضه بنية
الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد الغير وتسليمه
بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا
ما يكون بمثل معقول او بمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له و
قضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط كالتصدق

بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان
النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو
اتاها بالمسمى بعينه واما قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وانقص المثلي بالقيمة اذا
انقطع المثل لا بسم الخصوم وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل
وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد من صفة الحسن ضرورة ان الامر
حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما لا يحتمل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم
لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلاة والزكاة او لغيره وهو اما ان يتأدى
بنفس المامور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او
ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء
كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في
آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى يبطل الزكاة والعشر والخراج
بهلاك المال بخلاف الاول حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت صفة
الجواز للمامور به اذا اتى به مع بعض المكاره قيل لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به
صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا
خلافا للشافعي والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا
للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلاة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول
او ما يلي الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى
عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا
يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا

لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط فيه نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم
ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة بخلاف المريض وفي
النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين
[illegible] المحل النفل بخلاف الاول او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين
اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل
والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في
حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف واما في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم
لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات **ومنه النهي** وهو قول القائل لغيره
على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي و
هو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان
وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم العيد والبيع وقت النداء والنهي عن
الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا و
لان القبح ثبت اقتضاء فلا يحتمل على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربو
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي [illegible] وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول
لكمال القبح لان النهي [illegible] القبح حسنة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية
فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا
يثبت الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء **واما العام** فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله [illegible]

بلغ

الشيئين مواضع البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما
ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن حكمه ان آمنا بالسار
وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصص فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى الكلام قطعيا بسقوط
الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ وصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل
واحد منهما لا يستقل بنفسه وصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال ونسوة ومن وما يحتملان العموم والخصوص
والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من
عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا اعتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من وتتناول صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة
على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فاذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
واذا دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول و
كل الرمان ماكول فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال وثبت عموم الاسماء ضمنا
كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال
من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
وفي كلمة كل يجب لكل واحد منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم و
في الاثبات تخص لكنها مطلقة عندنا حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في
الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا ولم
... اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم
يعتقون جميعا واذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل العهد اوجبت العموم
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا

حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمرأة والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة بالاجماع
اهل اللغة دون اهل علم اللسان فان ادخل فيها جماعة محمولة على المواريث او على سنة تقدم ...
واما المشترك فما تناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر
وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول
فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به مع احتمال الغلط واما
الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه و
اما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص وحكمه وجوب العمل به على احتمال
النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير
احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا فيمن اذا تزوج
امرأة الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
والاجتهاد وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد به كآية
السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد
الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما
ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى
الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين

فهذا في حق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم
اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما بين الامرين كالصلاة ونحوها يصح
الاداء من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا يصح كقبول الهبة
يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والعتاق والهبة يبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع
يملكه برأي الولي ومال الابن في كل صفقة يملك تحصيلها له بمباشرته ولهذا لا يحسن عبارته
فيه كالاسلام والبيع وما لا يملك تحصيله له بمباشرته ولهذا تعتبر عبارته فيه كالوصية
واختيار احد الابوين في الامور المتوقفة على الاهلية فهذا ما يتأدى وهو الصغر وبعد
في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل يعد امارة ضرب من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ ولا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا وصح عنه الزام
الاداء وحمله الاابوين ويصح عنه الاهل ويصح منه ولهذا لا يمهل فيه ولا الخصم عن الملك
بالبلوغ عندنا خلافا للشافعي والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم ان يستغرق
الشهر وفي الزكاة ان يستغرق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ
وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة و
اما ضمان ما يستهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي
يكون عذرا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب
تاخير الخطاب لا اصل الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم تتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم والاغماء وهو ضرب مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد

منه فكان حدثا بكل حال ولا يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلاة اذا زاد على يوم
وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما والامتداد في الصوم نادر
فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا
الاعتاق عندهما لانه لا يتم الاثر بدون المؤثر او يتجزى العتق وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك متجزي
لا اسقاط الرق لان اسباب الملك حتى يتجزى ما قلنا والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال
كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في الكرامات كالذمة والولاية والحل فانه لا يؤثر في عصمة
الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بدار الاسلام والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته
ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة
والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية وجوب الاحكام والعبارة ولكنه لما كان
سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز شرعت العبادات عليه بقدر المكنة
ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من
اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة لحقه اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض
فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او
وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما
لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوتها فوت الاداء وقد جعل الطهارة عنهما
شرطا لصحة الصوم فخالف الصلاة ولم يتعد الى القضاء لانه لا حرج في قضائه بخلاف
الصلاة والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطل الزكاة وسائر القرب
عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى

او للوجوه ... الاتزم

تبعا لها وان كان دينا لم يجب بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يوكد به الذمة وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين
ذمته في حقه كاملة وان كان حقا له شرع له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل
به نسبا او سببا او دينا ولهذا تبقى الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن
وفاء وقلنا تغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت
المراة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت فيما لا يصلح للحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت الجناية على الاولياء لانه من وجه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث
قبل موته وقال ابو حنيفة انه غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب
القصاص للزوجين كما في الدية ولا حكم الاحياء في احكام الاخرة ومكتسبة وسوانح
الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد وحكم والثاني الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح شبهة وعذرا كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والسكر
وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع
ويصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشرى والاقارير الا الردة والاقرار

بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة
وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي
اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى
الشرط في البيع وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد
خيار الشرط والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل
باصل البيع واتفقا على البناء فسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع
صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان
يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب
والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان
كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق
واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا
باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر
الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح
جائز بالالف في قول بالمثل وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه
وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه
مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع و عندهما
المال لازم لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا يتعلق الطلاق بالبناء والاعراض
او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم لما قلنا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء

نسبها الطلاق واقع والمال لازم وعندهما ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا
على انهم لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان ذلك في الخلع يجب المسمى عندهما بكل
حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء وقع الطلاق وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان
كان ذلك في الاقرار مما يحتمل الفسخ او مما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما
هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو معنى يعتري الانسان بسفه
على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو البر والتبذير وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص
وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام ولكنه من اسباب التخفيف
بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع وهو يؤثر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض و
لو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه
الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر
علة بعد تخفيفا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية ويصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه
اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار
وهو الملجئ او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه او
ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه مبتلى بين فرض وحظر واباحة

ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن
والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصح فاقتصر عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالاكراه كالطلاق
ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم
الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وفي الافعال
ما لا يصلح ان يكون آلة لغيره كالوطء والاكل فيقتصر الفعل على المكره
الا كل معنى فيقتصر ويتعدى الى ما يصلح ان يكون آلة للغير كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص
على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها
رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل
السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط لعذر المكره
واحتمل الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر حتى قتل مات شهيدا

تم الكتاب وبه ختم
والله المحمود وله العلى والجود
وصلى الله على سيدنا نبينا محمد
المجتبى وعلى آله الشريف
بالامة الطاهرين وسلم

جامع الاسرار في شرح المنار للشيخ الامام محمد بن محمد بن احمد الخبازي
تلميذ الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد البخاري رحمهما الله تعالى
درس بدمشق ودرس فيها الى ان مات سنة
احدى وتسعين وستمائة ودفن
بمقابر الصوفية
ببغداد

نهاية المخطوطة

END